



The Duality of the Criminal Rule in Iraqi Law

Assist. Prof. Dr. Fadhel Awad Mohimed

Anbar University, College of Law- Iraq

fadawd57@uoanbar.edu.iq

Article Info.

Article Progress:

Received

15/5/2025

Accepted

30/5/2025

Publishing

25/6/2025

First Author

[https://orcid.org/0000-](https://orcid.org/0000-0002-5996-5048)

[0002-5996-5048](https://orcid.org/0000-0002-5996-5048)

Abstract

If the criminal rule in terms of function is of a special nature (substantive or procedural), this basis may be subject to an exception in which the legislator combines both types of rules in one criminal rule for a reason that the legislator deemed valuable and important. This study investigates that it lies in the necessity of legal drafting in the integrity of the criminal text and the ease of reference by the judiciary and the specificity of the interest subject to criminal protection, which may be related to the interest of the family and its affairs Articles (384, 385) of the Iraqi penal law, or related to judicial hearings and the court bench Article (153) of the Criminal trials law, or to take into account the stability of legal and social conditions in the statute of limitations of the criminal case. This necessitated the legislator to address substantive cases in procedural areas and vice versa, so that some procedural effects were available in a substantive area of the penal law and some substantive effects in a procedural area of the law of Criminal Procedures. This is what the study seeks to highlight by clarifying the idea of the duality of the criminal rule and distinguishing it from other ideas of the fragmentation and duality of the criminal rule or the blank criminal rule. In addition to analyzing most, if not all, of the dual criminal texts in Iraq laws under study with the aim of showing where they are used and their purpose, using the analytical legal method and the inductive method of deduction, which led us to the accurate scientific results regarding the idea of duplication and the opinions that we recommend to the Iraqi criminal legislator

Citation: . Fadhel Awad Mohimed, The Duality of the Criminal Rule in Iraqi Law, Researcher Journal for Legal Sciences, Vol. 6, No. 1, June, 2025, Pages 11-27, DOI: <https://doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.1.1>

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Duality, Criminal, Rule, Procedural, Substantive.

ازدواجية القاعدة الجنائية في القانون العراقي

أ.م.د. فاضل عواد محميد

جامعة الأنبار – كلية القانون – العراق

fadawd57@uoanbar.edu.iq

الخلاصة

معلومات المقالة

إذا كانت القاعدة الجنائية من حيث الوظيفة ذات طبيعة خاصة (موضوعية أو إجرائية)، فإن ذلك الأساس قد يرد عليه استثناء يجمع فيه المشرع ما بين كلتا الطبعيتين في قاعدة جنائية واحدة، لعل ارتأى المشرع قيمتها وأهميتها، ونرى أنها تكمن في ضرورة الصياغة القانونية في تكامل النص الجنائي وسهولة الرجوع إليه من قبل القضاء، كذلك خصوصية المصلحة محل الحماية الجنائية والتي قد تكون متعلقة بمصلحة الأسرة وشؤونها المواد (٣٨٤، ٣٨٥) عقوبات عراقي، أو متعلقة بالجلسات القضائية وهيبة المحكمة م (١٥٣) محاكمات جزائية عراقي، أو لمراعاة استقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية في تقادم الدعوى الجنائية، ذلك الأمر الذي استلزم على المشرع معالجة حالات موضوعية في مواضع إجرائية الأساس والعكس صحيح، فكانت بعض الآثار الإجرائية متوافرة في محل موضوعي وبعض الآثار الموضوعية في محل إجرائي، بصرف النظر عن موطن القاعدة الجنائية المزدوجة والذي قد يكون قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، هذا ما نسعى إلى إبرازه من خلال توضيح فكرة ازدواجية القاعدة الجنائية وتمييزها عن غيرها من أفكار تجزئة وثنائية القاعدة الجنائية أو القاعدة الجنائية على بياض، فضلاً عن تحليل أغلب -إن لم يكن جميع- النصوص الجنائية المزدوجة في القوانين العراقية محل الدراسة، بهدف إظهار مواضع استخدامها والغاية منها، مستخدمين المنهج القانوني التحليلي والمنهج الاستقرائي في الاستنباط، وذلك ما أوصلنا إلى النتائج العلمية الدقيقة بخصوص فكرة الازدواجية وإلى الآراء التي نوصي بها المشرع الجنائي العراقي.

تاريخ الاستلام
٢٠٢٥/٥/١٥

تاريخ القبول
٢٠٢٥/٥/٣٠

تاريخ النشر
٢٠٢٥/٦/٢٥

الكلمات المفتاحية: ازدواجية؛ قاعدة؛ جنائية؛ إجرائية؛ الموضوعية.

١. المقدمة

تتميز القاعدة الجنائية عن سائر القواعد في فروع القانون الأخرى بتقريرها الحماية الاجتماعية للحقوق والحريات والمصالح والواجبات العامة، فهي تهتم بمعالجة الحالات الأساسية التي ترتبط بحسن السير للحياة الاجتماعية، لتكون التعبير الذي يلزم المشرع بواسطته أعضاء الجماعة بما يفرضه من تحديد لأنماط السلوك الجرمي وما يترتب عليها من أجزائه أثرًا لارتكابها، بهدف حماية المجتمع من حالات تحكم وشطط الإدارة وضمان الحرية الفردية من تعسف القضاة. مما استلزم اقتران القاعدة الجنائية بخاصية الوضوح التي تظهر حدودها، ففي الوضع المعتاد للقاعدة الجنائية أنها تتكون في مجموعتين، الأولى تحدد من الأفعال ما هو مجرم والثانية تبين الآثار الجزائية المترتبة عليها، وهذا ما يطلق عليه بشق التجريم (التكليف) وشق الجزاء الذي يأخذ إحدى الصورتين العقوبة أو التدبير، لكن هذين الشقين للقاعدة الجنائية لا يشترط اتحادهما في النص الجنائي الواحد، لأنه قد يستوعب قاعدة قانونية أو أكثر وهنا يوصف بأنه نص كامل أو تام، ومن جهة أخرى فقد لا يتضمن النص اكمل القاعدة الجنائية وإنما توجد مجزأة تتوزع شقيها بين أكثر من نص تشريعي، في قانون واحد أو أكثر تعاصر مع القانون الأول أو تعاقب معه ويطلق عليه بأنه نص غير كامل أو غير مستوعب للقاعدة الجنائية، وهذا يجب أن لا يفهم منه أن القاعدة الجنائية ناقصة لأن ذلك أمر لا يمكن التسليم به، كما لا يختلط الأمر السابق ومفهوم آخر للقاعدة الجنائية يكون عندما يكتفي المشرع بتحديد شق الجزاء ويحيل إلى قانون آخر في تحديد شق التكليف (القاعدة الجنائية على بياض)، وهناك ما يطلق عليه بثنائية القاعدة الجنائية، والذي يتعلق بحالات النص على القاعدة الإجرائية الجنائية في قانون يعد موطن القاعدة الموضوعية الجنائية والعكس في أن ينص على القاعدة الموضوعية في قانون إجرائي. وأخيرًا ظهر لنا مفهوم جديد للقاعدة الجنائية (ازدواجية القاعدة الجنائية) تجتمع فيه بعض الفرضيات السابقة في نص جنائي واحد، لا يشترط فيه أن يكون نصًا تجريميًا موجود في القسم الخاص أو قواعد القسم العام لقانون العقوبات، كما يمكن وجوده (النص الجنائي الواحد) في القانون الجنائي المختص بالقواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية، على اعتبار أن القاعدة الجنائية التي يقرها نص جنائي واحد تكون ذات طبيعة مزدوجة بالنظر لمحلها واثرها، بمعنى أنها قد تكون موضوعية من حيث المحل وإجرائية من حيث الأثر أو إجرائية من حيث المحل وموضوعية في اثرها.

١-١- أهمية الدراسة

تظهر أهمية الموضوع في قوة التأثير التي تنسم بها القواعد الجنائية على السلوك الاجتماعي، ونهوض القانون الجنائي من أزمة الأحكام التي أصبحت بمثابة رسم العار المرتسم على جبينه، لما لها من إضافة المرونة على نصوصه وسهولة الرجوع إليه من قبل القضاء لمواكبة التطور السريع للحياة الاجتماعية وملاحقة حالات استخدام التقدم العلمي المضر بالإنسانية، كذلك خصوصية المصلحة المحمية بالقاعدة الجنائية والتي قد تتعلق بالأسرة وشؤونها أو بالجلسات القضائية وهيبة المحكمة، إضافة إلى أهمية استقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية في تقادم الدعوى الجنائية، جنبًا إلى جنب مع مفاهيم تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض وثنائية القاعدة الجنائية.

١-٢- مشكلة الدراسة

إن فكرة الازدواجية في القاعدة الجنائية مسألة تحيط بها العديد من المشاكل، على المستوى النظري تبرز أهمها في عدم وجود نظرية علمية قد أخذت نصيبها في كتابات الفقه الجنائي اجمعه، فلم نلتصم أية جهود في دراستها ولو بصورة جزئية مما حدا بنا أن نأخذ سبق الخوض في غمارها، وعلى المستوى العملي تظهر المشكلة في أهمية الاستفادة من هذه الفكرة في مواجهة العيوب والمشكلات التي تعترض التشريعات الجنائية، ومنها عيوب الصياغات التي تجعل من التشريع الواحد يتضمن نصوصًا متكررة دون فائدة تذكر، بالإضافة إلى ضرورة أتسام نصوص القانون الجنائي بصفة النص الجامع المانع الموجز.

١-٣- إشكالية الدراسة وأهدافها

مما سبق تبادرت في الذهن التساؤلات التالية التي تبين هدف الدراسة:

١. ما هي غاية المشرع عندما يدمج في القاعدة الجنائية الواحدة عنصرين (موضوعي وإجرائي)، بصرف النظر عن كون أحدهما يشكل المحل والآخر الأثر؟
٢. توافقًا مع مبدأ المشروعية الجنائية فيما يتعلق بضرورة الوضوح الظاهر للقاعدة الجنائية، هل تتعارض فكرة ازدواجية القاعدة الجنائية مع ذلك؟
٣. لماذا المشرع الجنائي لم يظهر فكرة الازدواجية بذات مستوى الإيضاح الذي أظهر فيه مفاهيم التجزئة والثنائية للقاعدة الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض؟ ولدرجة أن الفقه الجنائي لم ينتبه لهذا الأمر وأغفل دراستها.
٤. هل لازدواجية القاعدة الجنائية أن تعد فكرة مستقلة في فرضيتها وعناصرها؟ أم أنها تجتمع مع أفكار نظرية وتطبيقات عملية أخرى.

٤-١- منهجية الدراسة

كل تلك التساؤلات وما يثار أيضا في ثنايا البحث هي محاولات لإرساء منطلقات لفكرة ازدواجية، بالاعتماد على منهج البحث القانوني التحليلي الاستنباطي والمنهج الوضعي الاستعراضي، واستخلاص النتائج وفقاً للمنطق الفلسفي المتفحص للنصوص الجنائية في التشريع العراقي.

٥-١- خطة الدراسة

سيتم دراسة موضوع ازدواجية القاعدة الجنائية في القانون العراقي بموجب مطلبين، تناول المطلب الأول: التعريف بفكرة ازدواجية القاعدة الجنائية في ثلاثة فروع، من حيث مفهوم الازدواجية للقاعدة الجنائية وصور القاعدة الجنائية والعلّة من تقرير المشرع الجنائي لازدواجية القاعدة الجنائية، واهتم المطلب الثاني: في تحليل حالات الازدواجية للقاعدة الجنائية بموجب أحكام التشريع الجنائي العراقي وذلك في ثلاثة افرع أيضا، ورد فيها دراسة حالات الازدواجية المتحققة في القواعد الموضوعية للقانون الجنائي والقواعد الإجرائية لذات القانون، ومن ثم تقييم فكرة الازدواجية وفقاً لآثارها الإيجابية على النصوص الجنائية والقضاء وجهة تنفيذ الأحكام الجنائية.

٢- التعريف بفكرة الازدواجية للقاعدة الجنائية

عندما يسعى الباحث لإبراز فكرة نظرية قانونية وتطبيق واقعي أبرزت معالمه الأحكام القضائية، وقد غاب عن الفقه الجنائي دراستها لعدم وضوح ضوابطها، فضلاً عن الدور المتواضع للمشرع في إظهار معالمها اسوة بغيرها من الأفكار والمفاهيم، يتوجب فهم معنى هذه الفكرة وتحديد العلة التي دفعت بالمشرع تجاه إيرادها، كذلك تمييزها عن غيرها من الأفكار التي تقترب منها بهدف رسم حدودها التي تستقل بها.

٢-١- مفهوم ازدواجية القاعدة الجنائية

هناك بعض المصطلحات القانونية يتطابق فيها المعنى اللغوي والاصطلاحي، والبعض الآخر يكون الاختلاف ظاهر ما بينهما، هذا ما سندرسه عند تناول معنى الازدواجية لغةً واصطلاحاً:

٢-١/١- **المعنى اللغوي للازدواجية:** الازدواجية هي اسم مؤنث، بمعنى وجود نوعين من ذات الفصيطة يختلف الواحد عن الآخر بخصائص عدة منها الشكل والمحل والمضمون^(١)، والازدواجية من باب ازدوج أي وجود حالتين أو شيء يتضمن جزأين مختلفين معاً، والازدواجية في القانون تعني اجتماع زوج من الأحكام أو القواعد المتشابهة أو المختلفة في خصائصها، أي ثنائية الشيء الذي يجمع بين اثنين.

٢-١/٢- **المعنى الاصطلاحي لازدواجية القاعدة الجنائية:** تختلف الازدواجية في معناها الاصطلاحي باختلاف المجال العلمي الذي يتم تطبيقها فيه أي حسب سياق استخدامها، وما دما في مجال دراسة قانونية فأنها تعني اتحاد قاعدتين مختلفتين في انطباقهما على ذات الواقعة القانونية، أو هي وجود أكثر من قانون يتعامل مع نفس الواقعة، وقد يؤدي ذلك إلى تحقق نتائج مختلفة على اعتبار وجود أكثر من تشريع يعالج ذات الواقعة أو اختلاف التفسيرات في التشريع الواحد، كذلك يمكن أن يكون بسبب احتواء القانون على قواعد متناقضة وعدم توافق القواعد القانونية السابقة مع التطورات الجديدة للقانون، ويقرر إلى أن الطبيعة المزدوجة للقاعدة الجنائية تعني انه يجب أن يكون لها من المرونة والقدرة على التعامل مع ما يصيب المجتمع من متغيرات اقتصادية واجتماعية بهدف ضمان استقراره وحمايته، بمعنى أن للقاعدة الجنائية عنصريين **الأول** قانوني يقرر الجريمة والعقوبة عليها **والثاني** اجتماعي يحدد الغرض من العقوبة وما تتركه الجريمة من اثر اجتماعي.

وما يتفق مع موضوع دراستنا من مفهوم للازدواجية في القاعدة الجنائية، يختلف عن الأفكار السابقة في وجود أكثر من قاعدة جنائية تنطبق على الواقعة الواحدة والتي يطلق عليها (التنازع الظاهري أو الحقيقي للنصوص)، أو هي بمعنى وجود العنصر القانوني والعنصر الاجتماعي في نفس القاعدة الجنائية، فعندنا نتحد ازدواجية القاعدة الجنائية مع معناها اللغوي في وجود عنصريين مختلفين في خصائصهما وطبيعتهما (موضوعية وإجرائية) في القاعدة الجنائية الواحدة، وذلك بسبب الضرورة التشريعية أو لعلّة ارتأى المشرع أن يكون لها وضع خاص في المعالجة القانونية.

(١) معجم المعاني الجامع، على الموقع <https://www.almaany.com> تاريخ الزيارة ٢٨/٣/٢٠٢٥.

٢-٢- صور القاعدة الجنائية

للقاعدة الجنائية عدة صور بعضها مستقلة بشكل واضح عن فكرة ازدواجية القاعدة الجنائية والبعض الآخر تقترب من مفهومها، مما يستلزم دراستها بما يميزها عن بعضها، مع ملاحظة أن صور القاعدة الجنائية لا تترادف مع أنواعها إذ تقسم القواعد الجنائية إلى عدة أنواع حسب الجهة التي ينظر فيها إليها: قواعد إجرائية وموضوعية، قواعد مجرمة (إيجابية) ومبيحة (سلبية)، قواعد مستقلة وتابعة، قواعد موجبة وموضحة، قواعد موسعة ومضيقة وقواعد حالة ومفسرة... الخ.

١/٢-٢- ثنائية القاعدة الجنائية

وتعني أن القاعدة الجنائية من حيث طبيعة الموضوع الذي تنظمه على نوعين: القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية^(١)، وذلك ما أفرزه تعريف القانون الجنائي بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة لتحديد بها ما يعتبر من سلوك الإنسان جريمة وما يفرض من عقوبات لارتكابها، والإجراءات التي تترتب للتحري عنها والتحقيق والحكم والتنفيذ فيها"^(٢)، فأشكالية ظهور فكرة الثنائية للقاعدة الجنائية جاءت بعد حصول التداخل بين فرعي القانون الجنائي^(٣)، عندما وردت بعض القواعد الإجرائية في قانون العقوبات بوصفه موطن القواعد الجنائية الموضوعية مثل المادة (١٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وجاءت بعض القواعد الموضوعية في قانون الإجراءات الموطن الأصلي للقواعد الجنائية الإجرائية كالمواد (١٥٩، ١٧٤، ١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وعلة التمييز ما بين هاتين الصورتين من القواعد الجنائية (الموضوعية والإجرائية) أهمية قانونية قصوى^(٤)، تتعلق بالأثر الرجعي من حيث تطبيق القواعد الموضوعية الذي لا يكون إلا في الحدود التي رسمها القانون وهي حالة القانون الأصلح للمتهم، والعكس صحيح في القواعد الإجرائية الشكلية التي يجوز تطبيقها بأثر رجعي، على الرغم من وجود رأي^(٥) يذهب خلاف ذلك ويساوي ما بين نوعي القواعد الجنائية من حيث الرجعية، كما أن القاعدة العامة في القواعد الموضوعية وخصوصاً الإيجابية أن لا يقاس عليها أو يتوسع في تفسيرها عكس ما هي عليه القواعد الإجرائية.

٢/٢-٢- القاعدة الجنائية المجزئة

هناك من الحالات ما يظهر فيها أن النص الجنائي لا يستوعب كل القاعدة الجنائية، إذ أن شقي التجريم والجزاء لا يتواجدان في ذات النص وحينها يطلق الفقه على هذا النص بأنه غير كامل أو ناقص أو موزع، ويرى بعضهم من الأدق تسمية النص الذي يحتوي على شق التجريم بأنه تجريمي محض والنص الذي يقرر الجزاء بأنه جزائي بحت^(٦)، فالواقع العملي يؤكد إمكانية التجزئة للقاعدة الجنائية بين أكثر من نص قانوني في متن القانون الواحد أو قوانين مختلفة لكنها متعاصرة، والصورة المثلى في اشتغال القاعدة الجنائية الواحدة على شقيها في التجريم والعقاب هي ليست بالأمر المطرد وإنما يخرج عنها بعض مقتضيات التحليل العملي^(٧)، بل إنه من ناحية أخرى أقرت بعض الدول في تشريعاتها إمكانية الأخذ بفكرة التجزئة في مجال أحدي شقي القاعدة الجنائية وليست اكملها، وهو شق العقوبة الذي قرره قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ والنافذ سنة ١٩٩٤، في المادة (٢٧/١٣٢) من أنه "في مواد الجنج يمكن للقضاء بناء على سبب جدي طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي أن يقرر بشأن الحكم الصادر بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة تجزئة تنفيذ العقوبة خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات على أن لا تقل أي مدة مجزئة على يومين"^(٨).

أن فكرة التجزئة للقاعدة الجنائية حبيسة النصوص الجنائية الموضوعية الإيجابية، ولها من فوائد مواكبة الظواهر العصرية المستجدة وإخراج القانون الجنائي من حالة العجز والجمود التي تصاحب مبدأ المشروعية الجنائية ما يبرر وجودها، كذلك مقتضيات صياغة النص الجنائي من إيجاز وعدم التكرار حتمت على المشرع الأخذ بهذه الفكرة^(٩)، ومن الأمثلة على التجزئة ما جاء في المادة (١٧٦) عقوبات

(١) د. سليمان عبدالله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣.
(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصبي، القاعدة الجنائية، الشركة الشريفة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٧، ص ٣؛ د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٨.
(٣) عبد الرزاق طلال السارة، ثنائية القاعدة الجنائية في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه/ كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١٨، ص ٢.
(٤) د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة قانونية في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٤-٤٥؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصبي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص ٦٨ وما بعدها.
(٥) استند بعض الفقه الجنائي المصري إلى ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بعدم جواز تطبيق القانون الجزائي الجديد على المتهم بأثر فوري إذا ما كان ضاراً به، وهنا يطبق القانون الأصلح للمتهم. للتفصيل في ذلك ينظر: د. احمد فتحي سرور، اجماع الآراء عند الحكم بعقوبة الإعدام، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٤٤، ص ٣٣، ص ٤٧٩ وما بعدها؛ د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٣٠-٤٣١.
(٦) د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٩٨.
(٧) د. عبد الفتاح مصطفى الصبي، القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٩-٤٠؛ د. عصام عفيفي عبد البصير، المصدر السابق، ص ١٠٢-١٠٤.
(٨) د. محمد أبو العلا عفيفة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٧٤؛ وللتفصيل أكثر ينظر: د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة - نحو سياسية جنائية جديدة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦١-٧٧.
(٩) د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٣٦-١٣٧؛ د. عبد الرزاق طلال السارة، المصدر السابق، ص ٨٢-٨٣.

عراقي بشأن العقوبة عن الإخلال في تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة (١٧٤) إهمالاً أو تقصيراً، والمادة (٢٥٣) بشأن استعارة العقوبة المقررة لجريمة الرشوة أو شهادة الزور أيهما اشد على من اخذ أو طلب أو قبل عطية أو وعد بشيء لأداء شهادة زور، والمادة (١٦٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، عندما أحال المشرع إلى المواد (١٦٣ ١٦٤ ١٦٥) لبيان شق الجزاء لحماية الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بأنشائها لمنفعة عامة.

٢-٣- القاعدة الجنائية على بياض

قد يخرج النص التشريعي الجنائي عن صورته المثالية في أن يحتوي على شقي التكليف والجزاء في قاعدة جنائية واحدة، حيث يكفي المشرع بتقرير شق الجزاء ويحيل إلى قانون آخر في ذات الوقت يتولى بيان وتحديد شق التكليف، والقانون الآخر قد يكون موجود فعلاً لحظة وضع قاعدة الجزاء أو من المزمع إصداره لاحقاً^(١) كما وقد يكون قانوناً جنائياً أو غير جنائي.

إن هذه الصورة للقاعدة الجنائية يطلق عليها القاعدة الجنائية على بياض، وأسفر عنها الوضع العملي في تغير وتطور الأحداث بتغير الزمان، وتلافي بعض العيوب التي تشوب مبدأ المشروعية الجنائية من حيث جموده في مواجهة الظواهر الجديدة للأفعال الخطرة على حياة الجماعة^(٢). ويذهب بعض الفقه إلى أن النص المحال إليه في تحديد شق التكليف يجب أن يكون في قانون غير جنائي، وتعد النصوص التكميلية كل لا يتجزأ عن القواعد الجنائية، فتكون القاعدة الجنائية بصورة قاعدة على بياض تملأ بياضها القاعدة غير الجنائية^(٣)، إلا أن هذا الرأي أصبح محل نظر بعد أن برزت حالات لا تفرق بين قاعدة التكليف في أن تكون موجودة في قانون جنائي أو غير جنائي، ومنها ما قرره المادة (١٢٨) عقوبات مصري في معاقبة كل موظف أو نحوه اعتمد على مركزه الوظيفي في دخول منزل أحد الناس دون مراعاة الضوابط المقررة قانوناً، وهذه الضوابط قد نظمها قانون الإجراءات الجنائية، كذلك ما قرره المادة (٣٢٢) عقوبات عراقي بشأن معاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا قبض على فرد وحيسه أو حجزه في غير الحالات التي يقررها القانون، وهذه الأحوال يحددها قانون أصول محاكمات الجزائية في المواد (٩٢ - ١٢٠)، وأيضاً ما قرره المادة (١٣١ - ١٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام ١٩٩٢ والمعمول به ١٩٩٤ بأن "تعين اللائحة المخالفات التي توقع فيها عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: إذا كان الفاعل شخصاً طبيعياً ١- وفق ترخيص القيادة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر ٢- حظر حيازة أو حمل سلاح يتطلب تصريحاً لمدة ثلاث سنوات على الأكثر ٣- مصادرة سلاح أو عدة أسلحة يملكها المحكوم عليه أو يكون له حرية التصرف بها ٤- سحب رخصة الصيد مع حظر الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر ٥- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها"^(٤)

وفي تقديرنا أن القاعدة الجنائية على بياض هي صورة دقيقة وخاصة للقاعدة الجنائية المجزأة (الموزعة)، حيث يجزأ شقي القاعدة الجنائية بين أكثر من نص تشريعي، كما انهما متحداً في اقتصارهما على النص الجنائي الموضوعي الإيجابي، ولكن دقة الاختلاف تظهر في عدة أمور:

١. أن القاعدة المجزئة يجب أن تكون موزعة ما بين قواعد قانون واحد أو أكثر، في حين لا يمكن للقاعدة الجنائية على بياض أن تكون مجزئة بين نصوص القانون الواحد بل يجب توزيعها بين أكثر من قانون.
٢. في القاعدة المجزئة يكون كلا القانونين جنائيين، وتكون القاعدة الجنائية على بياض مجزأة شقيها ما بين قانونين جنائيين أو قانون جنائي والآخر غير جنائي كالقانون الإداري.
٣. ضرورة التعاصر في إصدار ونفاذ قانوني القاعدة المجزئة، بينما الأصل في القاعدة الجنائية على بياض هو أن يكون قانون شق الجزاء قد صدر وقانون شق التكليف من المزمع إصداره وأن أمكن له أن يكون قائماً فعلاً.
٤. في حالة تعاصر قوانين القاعدة المجزئة، اثبت الواقع العملي لا سيما عند توزيعها بين أكثر من قانون جنائي، ترتيب ظهور النص الجنائي الذي يتضمن شق التكليف ثم النص الذي يقرر شق الجزاء، لكن القاعدة الجنائية على بياض حتى في حالة تعاصر كلا القانونين، فإن قانون قاعدة شق الجزاء هو اسبق بالظهور ولو في أوقات قصيرة من حيث الزمن.

(١) د. يسر أنور علي، المصدر السابق، ص ٧٧؛ د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٠.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٤٧؛ د. عصام عفيفي، تجزئة القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٣٦-١٣٧؛ د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات - النظرية العامة، دار الهدى للطبوعات الجامعية، مصر، ص ٣٣.
(٣) ومنهم د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٥.
(٤) د. محمد أبو العلا عفيفي، المصدر السابق، ص ١٧ وما بعدها؛ د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٦.

٢-٤- القاعدة الجنائية المزدوجة

بعد أن عرضنا صور القاعدة الجنائية الأخرى، نأتي موضحين الوضعية المزدوجة لتلك القاعدة سعياً نحو الفصل ما بينها وعدم اختلاطها بغيرها، فالمنظور الفلسفي للقاعدة الجنائية بأنها تتكون من عنصرين: قانوني يقرر الجريمة وعقوبتها وعنصر اجتماعي يبين أثر الجريمة من الناحية الاجتماعية والغرض من العقوبة^(١)، على اعتباره تفسيراً لمعنى ازدواجية القاعدة الجنائية لا يتفق مع فكرة دراستنا، كما أن فكرتي التجزئة والقاعدة الجنائية على بياض بعد تبيان عناصر اختلافهما عن فكرة الازدواجية، جعلت من الأخيرة مدلول مادي تحليلي مميز لإحدى صور القاعدة الجنائية، فإذا ظهر أن القاعدة الجنائية على بياض هي صورة خاصة ودقيقة للقاعدة الجنائية المجزئة^(٢)، فأنا نرى أن ازدواجية القاعدة الجنائية هي أيضاً صورة دقيقة وخاصة لثنائية القاعدة الجنائية، لكن هذا لا يعني اتحادهما في المعنى والخصائص، فإذا كانت الثنائية باختصار تعني وجود القاعدة الجنائية الموضوعية في غير موطنها وإنما مبعثرة ما بين نصوص القانون الجنائي الإجرائي، أو تكون في وجود القاعدة الجنائية الإجرائية مبعثرة بين نصوص القانون الجنائي الموضوعي، كما أن لها (ثنائية القاعدة الجنائية) أن تجتمع مع صورة تجزئة القاعدة الجنائية، فأن الازدواجية كما أوضحنا مفهومها سابقاً تكون في وجود الصبغة الموضوعية لمحل القاعدة الجنائية والصبغة الإجرائية لأثر القاعدة الجنائية، بحدود النص الجنائي الواحد وبصرف النظر عن موطن النص، لأن ذلك لا يعني شيئاً في تفسير طبيعة تلك القاعدة، كما يمكن للعكس أن يحصل في القاعدة الجنائية المزدوجة، بأن تصفى الصفة الإجرائية على المحل والصفة الموضوعية على أثر القاعدة الجنائية الواحدة، إضافة لذلك أن صورة الازدواجية تستقل عن صورة التجزئة للقاعدة الجنائية، فلا يمكن أن تأتي معها في النص الواحد، وإن كان هذا لا يمنع من اجتماع إحداهما والآخر مع صورة ثنائية القاعدة الجنائية في بعض النصوص.

٢-٣- العلة في تقرير ازدواجية القاعدة الجنائية

في القاعدة الجنائية الموزعة أو القاعدة على بياض، جاءت العلة مبررة في أنها وسائل عملية لمعالجة حالات الجمود التي رافقت مبدأ المشروعية الجنائية، أو تجنب تكرار النصوص التشريعية التي تنضوي تحت فرع قانوني واحد (القانون الجنائي)، أما علة ثنائية القاعدة الجنائية التي تشكل في تقديرنا الإطار العام لازدواجية القاعدة الجنائية، فلا يمكن تحليلها إلا تحت فكرة مناسبة النص الجنائي، بمعنى أن المشرع الجنائي ظهرت لديه عند تشريع القانون الإجرائي مثلاً وخلال السير في إجراءات معينة، جريمة متعلقة بمناسبة المضي بتلك الإجراءات فقرر إيرادها عند موضع كان في الأصل للقواعد الإجرائية، كالمادة (١٥٩) محاكمات جزائية عراقي التي قررت بأن "أ- إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى، وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام أن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مغفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك ب- أما إذا ارتكب جنائية فتتظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً"، أو قد تظهر أثناء تقرير النصوص الجنائية الموضوعية مناسبة للطرق إلى نص إجرائي، وهذا ما ذكرته المادة (١٠٢) عقوبات عراقي بأن "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جنائية، ولها بناء على طلب المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (٣) من المادة ١٩".

وعن علة تقرير ازدواجية القاعدة الجنائية، فبالإضافة إلى ما جاء من تبرير لثنائية القاعدة الجنائية في مناسبة وجود النص الجنائي، على اعتبار الثنائية كل ازدواجية القاعدة الجنائية جزء خاص ودقيق منها، فإن علة تحققها تكون في ضرورة الصياغة القانونية للنص الجنائي والتي تنبثق عن النظرة الفلسفية إلى النص الجنائي الواحد في وجود محل إجرائي وأثر موضوعي أو العكس، وهو بالأمر المقصود من قبل المشرع إذ يظهر فيها عمق الفهم ودقة المعنى والإيجاز الذي يكتنف إصداراته التشريعية، كما للازدواجية أن تحقق سهولة الرجوع إلى النص الجنائي من قبل القضاء، وأن تضمن خصوصية المصلحة المحمية بالقاعدة الجنائية فيما يتعلق بالأسرة وشؤونها أو هيبة المحكمة وجلساتها، فضلاً عن تلبية استقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية في تقادم الدعوى الجنائية.

٣- تحليل حالات الازدواجية في القاعدة الجنائية

أن المشرع الجنائي عندما يريد إخضاع واقعة معينة لقانون العقوبات (القواعد الجنائية الموضوعية) سواء بالتجريم أو الإباحة، فإن وسيلته في ذلك هي النصوص الجنائية، وهذه النصوص (القواعد الجنائية الإجرائية) أيضاً تكون وسيلة المشرع حينما يريد تطبيق القاعدة

(1) Lavi, Shai, and Galia Schneebaum, 'Criminal Law and Sociology', in Markus D. Dubber, and Tatjana Hörnle (eds), The Oxford Handbook of Criminal Law, Oxford Academic, 4 Mar. 2015, <https://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780199673599.013.0008>, accessed 9 Apr. 2025, p.152-153.

(٢) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص ٥٣-٥٤؛ د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١٠٤.

الموضوعية على واقعة أو أكثر لحماية حق أو مصلحة قانونية، بموجب تنظيم لسلطة القضاء في كيفية الاقتصاص من الجاني أو تبرئة المتهم. بهذا فإن لكل نوع من القواعد الجنائية (موضوعية أو إجرائية) طبيعته الخاصة التي ينفصل فيها عن الآخر، وذلك لا يعني الاستقلال بينهما لأن القاعدة الإجرائية هي قاعدة تابعة للقاعدة الموضوعية أوردها قانون الإجراءات الجنائية حيث موطنها الأصلي دون اطراد، وظهر اللبس أحياناً في اختلافات الفقه حول تحديد طبيعة بعض القواعد الجنائية، كالقواعد الجنائية التي تنظم تقادم الدعوى الجنائية والقواعد المتعلقة بالشكوى والطلب والأذن، مما تقدم نحاول إبراز امرين: تمثلاً في رصد الحالات التي تزود فيها القاعدة الجنائية في أن تكون ذات القاعدة الجنائية موضوعية المحل وإجرائية الأثر، أو تكون إجرائية المحل وموضوعية الأثر. وكما يأتي:

٣-١- حالات الازدواجية الواردة بين ثنائيا القواعد الجنائية الموضوعية

من اجل الفهم وأدراك معالم الدراسة يتوجب الاستناد إلى معيار أو ضابط، يفرق بين قواعد القانون الجنائي من حيث أنواعها (موضوعية أو إجرائية)، لما لذلك من أهمية تتعلق بالأثار التي تترتب على التفرقة فيما يخص سريان القاعدة الجنائية بأثر رجعي أو القياس أو مسائل الارتباط بالنظام العام من عدمه، والأهم هو تحديد حالات الازدواجية التي تظهر في بعض القواعد الجنائية التي لا يحكمها موطن ثابت بشكل مطلق. فهناك من الفقه ما يركز إلى موضع القاعدة الجنائية، فإذا وردت من بين قواعد قانون العقوبات يعدها قاعدة موضوعية بينما تكون قاعدة شكلية إجرائية إذا ما وجدت بين القواعد الإجرائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وعبر عن هذا الرأي بمصطلح (الموقع الطبوغرافي للنص الجنائي)^(١)، وهذا الرأي تعرض لانتقادات بأنه غير علمي ولا عبرة أو وزن للموقع الطبوغرافي للنص في تحديد نوع القاعدة الجنائية موضوعية أو إجرائية^(٢)، حيث أثبت الواقع التشريعي ظهور بعض القواعد التي تختلف في طبيعتها عن الطابع العام المأخوذ على قواعد جنائية لقانون معين، ومنها المادة (١٥٩) من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي بشأن ارتكاب جرائم الجلسات، والمادة (٢/١٤٧) عقوبات عراقي في تحديد المحكمة المختصة بإيقاف تنفيذ العقوبة. ومن الفقه من يستند إلى معيار (الغاية) بأن القاعدة الموضوعية تكون ضد مصلحة الفرد وإنها قررت لحماية المجتمع من جرائم الأفراد، والعكس في أن القواعد الإجرائية تستهدف مصلحة الفرد دائماً في تبرئة المتهم البريء^(٣)، وهذا الرأي لم يسلم أيضاً من سهام النقد، في أن القواعد الموضوعية ليست جميعها تستهدف معاقبة مرتكب الفعل الجرمي بل يكون منها ما هو لصالحه عندما تورد كقواعد تمنع المسؤولية أو تبيح الفعل المرتكب، ومن ناحية أخرى فقد تتضمن القواعد الإجرائية ما هو ضد مصلحة مرتكب الجريمة كالقواعد الملغية لطريق من طرق الطعن المعمول به سابقاً والقواعد التي تقرر المحاكمة غيابياً للمتهم أو قواعد الحبس الاحتياطي... الخ، وأخيراً جاء معيار يعتمد على مضمون القاعدة الجنائية على اعتبار أن القواعد الموضوعية تختص بتنظيم الحق في العقاب للدولة، وتختص القواعد الشكلية الإجرائية بتقرير أساليب وأشكال وكيفية اقتضاء هذا الحق بواسطة السلطة القضائية^(٤)، وهذا الرأي الأخير هو الأجدر بالتأييد من قبلنا لأنه يفصل بين نوعي القواعد الجنائية وفق ضابط علمي وعملي، يمكن بواسطته فهم نوع القاعدة أينما يكون موقعها في التقنين ودون الاهتمام والغور في الغاية المستهدفة.

أن الاطلاع على ما تقدم من معيار يمكن الاسترشاد به والاستناد إليه كثيراً، في رصد حالات الازدواجية الواردة في تقنينات القواعد الموضوعية الجنائية، التي سنهتم في إيرادها حسب الموضع التشريعي لكل قاعدة وكما يأتي:

٣-١-١- القواعد المزدوجة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

١. ورد في المادة (٩٠) عقوبات بأن "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه، على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها"، من تحليل هذا النص الذي يقرر لحظة البداية التي تحسب فيها مدة محكومة السجين وما ينزل منها، يبرز جانب محل القاعدة الجنائية بأنه إجرائي يتصل بالكيفية والمدة التي تنفذ فيها العقوبة الجنائية، لكن اثر القاعدة هنا لم يكن من جنس محلها بل جاء موضوعياً تعلق بالعقوبة التي تقع بالمحكوم عليه كآثر للجريمة، بأن يقتصر التنزيل على مدة التوقيف التي كانت بمناسبة ذات الجريمة المحكوم عليها فقط، دون أن يشتمل على المدد التي قد يكون المحكوم عليه قد أوقف بسببها عن اتهام آخر غير جريمة الحكم، وهذه الازدواجية في القاعدة الجنائية أعلاه أوجدتها مناسبة الموضع الذي وجدت فيه القاعدة الجنائية، وضرورة اكتمال النص التشريعي بصياغة واحدة تحمل بين جنباتها الطبيعة الإجرائية والموضوعية للقاعدة الجنائية، فيكون النص الجنائي مستوعباً لعناصر القاعدة الجنائية.

٢. فيما ورد بالمواد (٩٥ - ١٠٠) عقوبات من أحكام تتعلق بالعقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون، حيث أن محل تلك القواعد جميعها جاء إجرائياً هو (الحكم الجنائي)، والأثر المترتب على محلها هو موضوعي يبين حالات الحرمان من بعض

(1) Delogu, La loi pénale et son application, Alexandrie, 1956. p166.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية، مصدر سابق، ص ٩٩.

(3) Manzini, Droit Processuel Pénal Italien, U.T.E.T., 1952. p. 81. No. 9.

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٠-٧١.

الحقوق والمزايا، التي كان يتمتع بها المحكوم عليه قبل إصدار الحكم الجنائي (الإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت)، وهي الحرمان من الوظيفة أو الخدمات التي كان يمارسها أو أن يكون ناخب أو منتخب في مجالس التمثيل أو أن يكون وصياً أو وكيلًا أو قيماً، كذلك حرمانه من إدارة أمواله والتصرف فيها عدا الحالات المحددة قانوناً طيلة فترة تنفيذ العقوبة الجنائية المواد (٩٦ - ٩٨) عقوبات، أما حالات الحكم بالسجن على جناية ماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو تزييف وتزوير النقود أو الطوابع أو السندات المالية للحكومة أو محرراتها الرسمية، أو الحكم عن جريمة سرقة أو اختلاس أو رشوة أو إحدى حالات القتل المقتترنة بظرف مشدد، يوضع المجرم بحكم القانون بعد انقضاء مدة العقوبة تحت مراقبة الشرطة م (١٠٨) عقوبات مدة تساوي مدة العقوبة ولا تزيد على خمس سنوات بأي حال من الأحوال م (٩٩) عقوبات.

أن ضرورة التكامل في القاعدة الجنائية استوجبت رسم معالم القواعد الجنائية المزدوجة أعلاه، بالطريقة التي توضح وحدة الفكرة والمضمون في مناسبة حالات يتعذر معها فهم القاضي وجهة تنفيذ العقوبة للقاعدة المطبقة، إذا ما جاءت بصياغات مبعثرة (موزعة) بين أكثر من نص جنائي في قانون واحد أو أكثر.

٣. نصت المادة (١٠٢) عقوبات في أن "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية، ولها بناء على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر"، هنا تكون ازدواجية على عكس الحالات السابقة، فهي موضوعية المحل على اعتبار (نشر الحكم) إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المواد (١٠٠-١٠٣)، وتتحقق في ذات النص آثار إجرائية تتعلق بالكيفية التي يتم فيها النشر، من حيث تحديد الصحيفة أو الموضع الذي ينشر فيه الحكم أو عدد صفح النشر وتحمل المحكوم عليه أجور النشر، أو ما يشتمله الحكم المنشور من قرارى التجريم والحكم أو قرار الحكم فقط، ويكون الحال كذلك فيما نصت عليه المادة (٢٦٢)^(١) أو ما قررتها المادة (٤٧٥)^(٢) عقوبات بشأن جرائم الإفلاس.

٤. ما قررتها المادة (١٤٤) عقوبات بأن "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة"، يوجد قاعدة مزدوجة محلها الإجرائي يكون فيما أجازته القانون للمحكمة الجزائية، في أن توقف تنفيذ العقوبة الجزائية إذا ما جاءت وفق الحدود التي رسمها المشرع، وذلك مراعاة لماضي المحكوم عليه أو سنه أو أخلاقه أو ظروف ارتكاب جريمته، فضلاً عن تجنب الآثار السلبية التي تترتب على العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، وعن اثر القاعدة الجنائية أعلاه فإنه يكون موضوعي يستقر ضمناً في عدم إيقاع العقاب بالمحكوم عليه، وبالتالي تخلف حق المجتمع في العقاب بات منطقياً، لأن المشرع كانت له سياسة أخرى في طريقة إصلاح المحكوم عليه بأساليب حلت كبدايل للعقوبة وفق المفهوم المستقر لها.

٥. نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٧) عقوبات في أن "يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق"، وقررت الفقرة الثانية من ذات المادة بجوازية الإعفاء من العقوبة إذا ما حصل الأخبار عن الجريمة بعد تنفيذها ولكن قبل أن تبدأ السلطات العامة التحقيق فيها، أما الفقرة الثالثة فقد أعطت للمحكمة الجنائية سلطة الإعفاء أو التخفيف من العقوبة في حالة مساعدة الجاني للسلطات العامة القبض على أحد مرتكبي الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة. فما يقوم به المتهم أو المتهمون وان استعجل المشرع الجنائي العراقي بأطلاق وصف الجاني أو الجناة عليهم، من افعال الإبلاغ أو الأخبار أو المساعدة في القبض على أحد الجناة لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بأمن الدولة العراقية الخارجي مواد (١٥٦ - ١٨٦)، هو المحل الإجرائي للمادة (١٨٧) والذي بينت أحكامه المواد (٤٧ - ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويبدو أن الأثر الموضوعي يكون في إلزام المحكمة بإعفاء أو جوازية إعفاء المخبر من العقوبة أو تخفيف العقوبة المفروضة على الجريمة المرتكبة التي ساهم فيها المخبر، إذ غدا الأثر واضحاً باعتباره مؤثراً في إيقاع العقوبة كلاً أو جزءاً وحسب الأحوال التي قررتها المادة أعلاه. ويكون الحال ذاته فيما جاء بالقاعدة الجنائية المزدوجة التي قررتها المادة (٢١٨) عقوبات، في إجرائية المحل بالأخبار قبل البدء بتنفيذ الجريمة أو قبل التحقيق فيها أو تسهيل المخبر القبض على المرتكبين الآخرين للجريمة، وموضوعية الأثر في الإلزام أو الجوازية للمحكمة بالإعفاء من العقوبة الجنائية المقررة لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة العراقية مواد (١٩٠-٢١٧)،

(١) حيث قضت "بأن للمحكمة في الجرائم الواردة في هذا الفصل ان تأمر بنشر الحكم او خلاصته في صحيفة او أكثر".
(٢) والتي قررت بأن "للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل".

وذاً الأحكام تسري على ما ورد في المادة (٣٠٣)^(١) والمادة (٣١١)^(٢)، أو المادة (٤٦٢) عقوبات بشأن الأخبار عن جريمة الإخفاء للأشياء المتحصلة عن جريمة.

٦. كما أن ما قرره المادة (٢٤٦) عقوبات بأن "لا جريمة إذا أخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله"، جاء بصيغة النص الذي يقرر قاعدة جنائية مزدوجة (المحل) فيها إجرائي يتمثل بفعل الأخبار الذي ينظم أحكامه قانون أصول المحاكمات الجزائية م (٤٧ - ٤٨)، ويظهر (الأثر) الموضوعي في إباحة الفعل (لا جريمة) إذا تمت ممارسته بالصدق أو تخلف سوء القصد. وفي تقديرنا أن المشرع العقابي العراقي لم يمكن موقفاً في إيراد نص م (٢٤٦) عقوبات في هذا الموضع، كونه يحمل سبباً للإباحة ويمكن معالجة حالاته بين ثانيا المواد التي قررت صور الإباحة م (٣٩ - ٤٦) عقوبات.

٧. جاء في المادة (٢٢٧) عقوبات بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها وممثليها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى ما كان مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق. ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على إذن تحريري من رئيس مجلس القضاء الأعلى"، فالتحليل النظري والوقائي لتلك القاعدة الجنائية المزدوجة كان في المحل الموضوعي الذي قرر صورة العقاب وحق الدولة في ذلك على كل من ارتكب نمطاً أو أكثر للسلوك الجرمي المقرر، وجاء تحقيق ذلك موقفاً على اثر إجرائي وهو الإذن التحريري لرئيس مجلس القضاء الأعلى بإقامة الدعوى، مما يعني تخلف أية اثر إجرائي لاحق لإقامة الدعوى الجزائية كونه مرتبط بالآذن من الجهة المختصة في مقاضاة المتهم، وغاية المشرع من هذا الازدواج تكون تحسباً للوضع الخاص الذي يكون عليه الجناة والمجنى عليهم أو طبيعة الحق المعتدى عليه، مما حدا به إلى تقييد تحريك الدعوى بناء على إذن.

٨. نصت المادة (٢٥٧) عقوبات على أن "لا تسري أحكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يتمتع قانوناً عن أداء الشهادة"، وهذه القاعدة نرى أنها أيضاً من القواعد الجنائية المزدوجة التي يكون محلها إجرائي قرر حدوده ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (٦٥، ٦٨)، التي وضحت الحالات التي يكون ليس من الواجب سماع شهادة الشاهد فيها أو على العكس كان من واجبه القانوني الامتناع عن أداء الشهادة، كشهادة احد الزوجين على الزوج الآخر في غير حالات الاتهام بزنا الزوجية أو الجريمة ضد شخص أو مال أو ولد احد الزوجين، أو شهادة الأصل على الفرع أو الفرع على اصله عندما لا يكون متهماً بجريمة ضد شخص أو مال الآخر، أو تعلق بالشاهد احد موانع الشهادة في السر المهني. فعندما يشهد الفاعل زوراً أو يتمتع عن أداء الشهادة بسبب عطية أو إغراء أو غير ذلك في أعمال الترجمة أو الخبرة أو يجبر الشاهد على أداء شهادة خلاف للقانون، يأتي الأثر الموضوعي الذي يخرج فعل أو أكثر من تلك الأفعال من إطار التجريم ولا يمكن إيقاع العقوبة بمن مارس السلوك الإيجابي أو السلبي المجرم في اصله، وهذا في تقديرنا يشكل سبباً للإباحة فيما قرره المادة (٤١) عقوبات لأن الفعل جاء استعماً لحق مقرر بمقتضى القانون، ولكن مناسبة تناول المشرع الجنائي لأحكام الجرائم المتعلقة بشهادة الزور جعلته يورد النص في هذا الموضع.

٩. ما جاء به نص المادة (٣٧٩)^(٣) يُظهر حالة ازدواجية القاعدة الجنائية، فالعنصر الإجرائي كان في تحقق أسباب خاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، وهي وفاة الزوج الشاكي (المجنى عليه) أو حالة رضا الزوج الشاكي العودة إلى معاشرة الزوج المشكو منه قبل الحكم النهائي في الدعوى^(٤)، أو التنازل عن محاكمة الزوج الزاني م(٩) محاكمات جزائية عراقي، كما يبرز المحل الإجرائي في دور الزوج (المجنى عليه) في أن يصفح عن الزوجة (الجاني) ويمنع تنفيذ الحكم الصادر بحقها كلاً أو جزءاً، وإذا توفى الشاكي يكون لأي واحد من أولاده من نفس الزوج المشكو منه أو الوصي على الأولاد أن يصفح عن الجاني ويوقف تنفيذ الحكم بالمشكو منه. ويكون العنصر الموضوعي في الأثر المترتب على انقضاء الدعوى وفقاً لأي سبب من الأسباب أعلاه، والذي يسقط الحق في العقوبة المقررة بموجب المادة (٣٧٧) عقوبات، كما يحصل ذلك فيما يترتب على صفح

(١) حيث قضت بأن "يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الاختام أو السندات أو الطوابع أو تزيف العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الآخرين. أما إذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة".

(٢) وقضت بأن "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى. ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها".

(٣) إذ قررت بأن "١. تنتقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاء الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها ٢. والزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجته وإذا توفى الشاكي يكون لكل من أولاده من الزوج المشكو أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم".

(٤) محمد عبد الرؤوف محمد، اثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٠١.

الزوج عن الزوجة ويوقف تنفيذ العقوبة بالزوجة، أو أزال الأولاد أو الوصي عليهم آثار الحكم بالعقوبة في إيقاف تنفيذ الحكم ابتداءً أو استمرار السير بتنفيذها عند وفاة الزوج الشاكي.

١٠. تظهر المادة (٣٨٤)^(١) الازدواجية لأكثر من مرة حتى يمكننا أن نطلق عليها مصطلح (ازدواجية مركبة)، فبالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد أن هناك حكم قضائي صادر من المحكمة المدنية (محكمة الأحوال الشخصية)، ويقضي بالزام الزوج أو الأب أو الابن في أداء نفقة إلى من تم تحديدهم بموجب القانون، وهذا ما يشكل (الحكم المدني) أثراً إجرائياً مدنياً على موضوع الدعوى المدنية (محل الواقعة) المقامة أمام المحكمة المدنية وذلك لا يعني فكرة دراستنا بشيء، ثم امتنع المدعى عليه الملزم بالأداء عن ذلك دون عذر مشروع وخلال المدة المسموح بها قانوناً، ليشكل نشاطه السلبي (الامتناع عن أداء النفقة) محلاً موضوعياً ترتب عليه أثر موضوعي وهو العقوبة المفروضة عليه قانوناً، ولكن قبل مقاضاة المتهم جنائياً استلزم المشرع الجنائي توافر عنصر إجرائي هو شكوى صاحب الشأن، التي تنقضي عند تنازل من حركها أو أداء النفقة وبالتالي يزول العنصر الموضوعي بالعقوبة، وإذا حصل ذلك بعد صدور حكم في الدعوى يتوقف تنفيذ العقوبة كأثر موضوعي لأجراء التنازل أو فعل أداء النفقة.

كما لا يمكن إخفاء حالة الازدواج التي أظهرتها المادة (٣٨٥) عقوبات، عندما قررت الأثر الموضوعي بعقوبة الجاني على فعل الواقعة أو اللواط في إحدى المحارم برضاها، والتي تشدد عند تحقق أحد الظروف المحددة قانوناً، لكن هذا الأثر يتوقف على تحقق المحل الإجرائي وهو الشكوى من المجني عليها أو أحد أصولها أو فروعها والأخوة أو الأخوات.

١١. ما قرره المادة (٤٢٦/٢) عقوبات بأن "يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل (خطف الأشخاص)، إذا تقدم مختاراً إلى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة"، يبين الأثر الموضوعي (الإعفاء من العقوبة) لهذه القاعدة المزدوجة، والذي ترتب بناء على المحل الإجرائي في إخبار الجاني وباختياره دون أي عنصر للإجبار السلطات بمكان المخطوف والجناة الآخرين وتحقق القبض على بقية الجناة وإنقاذ المخطوف، ويظهر نص الفقرة الأولى من المادة (٤٢٧) عقوبات في أن "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (خطف الأشخاص) وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم"، حالة ازدواجية القاعدة الجنائية في صورة خاصة بأن يكون المحل الموضوعي لهذه القاعدة هو العقد المدني بالزواج الصحيح ما بين الخاطف والمجني عليها، مما يرتب صورتين للأثر وحسب الأحوال: أحدهما أثر إجرائي تمثل في وقف تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها أو أي إجراء آخر، أما إذا حركت الدعوى وصدر فيها حكم نهائي أوقف تنفيذ الحكم بالعقوبة باعتباره أثراً موضوعياً ثانياً.

١٢. وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤٥٥)^(٢) عقوبات، تكون الازدواجية في تحقق العنصر الإجرائي (المحل) الذي يقرر طريق الشكوى، باعتباره السبيل الوحيد لممارسة الدعوى الجنائية عن الصورة الجرمية المقررة في النص أعلاه، وأيضاً يقرر التنازل كسبب لانقضاء الدعوى أو إيقاف تنفيذ الحكم حسب الأحوال، بينما يكون العنصر الموضوعي (الأثر) متحققاً كنتيجة منطقية لكل الاحتمالات، سواء بتخلف شرط الشكوى أو التنازل قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، وهو عدم معاقبة الجاني بالعقوبة كاملة أو جزء منها. ويكون الحال متماثلاً فيما أورده المادة (٤٦٣)^(٣) عقوبات، بشأن إيراد بعض القيود على تحريك الدعوى الجزائية.

٣-٢/١- القواعد الجنائية المزدوجة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

١. أفصحت المادة (٣٥/خامساً) من القانون أعلاه بأن "للمحكمة أن تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية"، وهذا نص يعلن صورة لقاعدة جنائية مزدوجة محلها الموضوعي كان في الحكم الجنائي بعقوبة النشر لملخص الحكم البات بعقوبات السجن أو الحبس عن الجرائم

(١) ونصت بأن "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوج أو أحد من أصوله أو فروع أو لاي شخص آخر أو بأدائه اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن. وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة سنة والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناءً على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بأداء المشكو منه ما تجمد بذمته، فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، أوقف التنفيذ".

(٢) بان "لا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى البائع وتنقضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها ، ويوقف الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم".

(٣) والتي قضت بأن "لا يجوز تحريك الدعوى أو أي إجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب اضراراً بالزوج أو أحد الأصول أو الفروع إلا بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويوقف تنفيذ الحكم اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم، ولا تسري احكام هذه المادة في حالة ما اذا كانت الاشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعاً تحت يد القضاء أو رهونة للغير أو كانت مثقلة بحق انتفاع للغير".

المقررة في المواد (٢٧- ٣٣) من ذات القانون، باعتبارها إحدى العقوبات التكميلية م (١٠٢) عقوبات، أما الأثر الإجرائي فكان في كيفية النشر من حيث تحديد الصحيفة (يومية) أو الموضع الذي ينشر فيه الحكم أو عدد صفح النشر وتحمل المحكوم عليه أجور النشر، أو ما يشتمله الحكم المنشور من قراري التجريم والحكم أو قرار الحكم فقط.

٢. كما قررت المادة (٣٧)^(١) حالات الإعفاء والإعذار المخففة من العقوبات الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أعلاه، فالمحل يكون إجرائي يتحقق بمبادرة أحد الجناة بالأخبار عن الجريمة، سواء قبل ارتكابها أو بعد الارتكاب وقيام السلطات بالبحث والتحري عن مرتكبيها أو الأخبار أثناء التحقيق أو المحاكمة، أما الأثر في هذه القاعدة المزدوجة يكون متحققاً في صورتين: **الأولى** وهي الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة إذا ما باشر المتهم إخبار السلطات العامة بالجريمة قبل ارتكابها وقبل أن تبدأ السلطات بالاستقصاء والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، أو بعد ذلك إذا ما كان للأخبار أثراً في تسهيل القبض على باقي الجناة، والصورة **الثانية** للأثر تكون في اعتبار الأخبار عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة وملزماً على المحكمة الجنائية الأخذ به، إذا ما حصل أثناء التحقيق أو المحاكمة وادى إلى القبض على الجناة أو الكشف عن أشخاص مشتركين في الجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية دولية أو محلية.

٣. القاعدة الجنائية المزدوجة التي قررتها المادة (٣٩/ب، ج)^(٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، تكون فيما تتخذه المحكمة من إجراء تلزم فيه من ثبت تعاطيه المخدرات بمراجعة عيادة صحية للعلاج النفسي والاجتماعي لمرة أو مرتين خلال الأسبوع بغية مساعدته على التخلص من حالة التعاطي، ويثبت ذلك في تقرير يرفع إلى المحكمة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوم، كما يكون للمحكمة الجنائية أن تلزم من تقرر المؤسسة الصحية الإفراج عنه بمراجعة عيادة (اجتماعية- نفسية)، وذلك ما يترتب عليه في النتيجة النهائية أثر موضوعياً يتمثل فيما قرره المادة (٣٩/أولاً)، بأن يكون الإجراء أعلاه بمثابة تدبير لمعالجة المدمنين ويحل محل العقوبة الجنائية التي فرضتها المادة (٣٣) من قانون المخدرات.

٤. قررت المادة (٤٠/أولاً) من قانون المخدرات بأن "لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين"، بهذا يكون نشاط الجاني في إقدامه على العلاج دون أن يكون للسلطات العامة شأن في ذلك هو المحل الموضوعي لتلك القاعدة، ويتحقق أثره الإجرائي في عدم صحة الدعوى الجنائية قانوناً عندما يتم تحريكها في مواجهة المتعاطي المتقدم للعلاج^(٣)، وهذا ما يعني سقوط الطريق الإجرائي لاقتضاء حق الدولة في العقاب وبموجب نص القانون، الذي أدرك فيه المشرع الجنائي العراقي أهمية هذه الإستراتيجية في مواجهة حالات التعاطي المتزايد في المجتمع العراقي، وخشية تبرير ذلك (التعاطي) أو التسليم فيه يوماً ما بسبب تفشي هذه الحالات لاحقاً أسوة ببعض الدول الأجنبية.

٣-١-٣- القواعد المزدوجة في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

على الرغم مما يضاف من صفة عامة على قانون المرور بأنه قانون تنظيمي إداري، يبين الشروط الواجب توافرها في المركبات وتسجيلها والحصول على إجازة السوق وشروط المتانة والسلام المرورية وتنظيم السير... الخ، إلا أن العنصر الجزائي جاء لضمان تطبيقه فاشتمل على النصوص الجنائية التي تقرر عقوبات (السجن، الحبس، الغرامة، حجز المركبة، سحب رخصة القيادة)، أخذت البعض منها طبيعة القواعد الإجرائية المواد (٢٨- ٣١) والبعض الآخر طبيعة القواعد الموضوعية المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٢ - ٤٠)، وما يهمنا منها هي القواعد التي تجتمع فيها العناصر الموضوعية والإجرائية في النص الجنائي الواحد، أي ما يشكل منها قاعدة جنائية مزدوجة والتي سيتم عرضها فيما يأتي:

١. المادة (٣٦) من قانون المرور جاءت بموجب فقراتها الأربعة مقررته لحالة الازدواج، عندما أجازت التنازل والتراضي الذي يسقط عقوبة السجن والإبقاء على عقوبة الغرامة فقط، فهنا وبجميع فقرات المادة أعلاه يظهر العنصر الإجرائي على اعتباره محلاً لهذه القاعدة الجنائية في صورتين: **الأولى** هي التنازل الذي يكون وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية م (٩) لحين إصدار الحكم النهائي في الدعوى، **والثانية** تكون بالتراضي الذي يترادف مع فكرة الصفح عن الجاني المواد (٣٣٨- ٣٤٠) محاكمات جزائية وله أن يكون بعد الفصل بالدعوى ليوقف تنفيذ الحكم بعقوبة السجن، أما العنصر الموضوعي باعتباره أثراً لتلك القاعدة فقد جاء أيضاً في صورتين: **الأولى** هي العقوبة الجنائية بالسجن والغرامة حسب الأحوال التي قررتها المادة (٣٦) أعلاه،

(١) حيث نصت بأن "أو لا/ يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بأخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة. ثانياً/ يعد عذراً مخففاً للمشمولين بأحكام هذا القانون كل أخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة إذا أدى الأخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية".

(٢) والتي نصت بأن "ب. للمحكمة أن تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة نفسية أو اجتماعية تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي... ج. أن تلزم من يقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية)"

(٣) د. محمد عبد الرؤوف محمد، المصدر السابق، ص ٣٠٤.

كأثر لسلوك الجاني الذي يتسبب بموت شخص أو أكثر أو الحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر، والصورة الثانية تكون في إسقاط عقوبة السجن فقط كأثر لتنازل المجنى عليهم أو ذويهم أو التراضي ما بين الجاني وبينهم.

٢. تظهر حالة الازدواج أيضا فيما قرره المادة (٣٧)^(١) من قانون المرور أعلاه بشأن الظروف المشددة والمخففة لعقوبة جريمة الدعس، عندما نصت على إسقاط عقوبة السجن بوصفها الأثر الموضوعي للمحل الإجرائي الذي يتحقق بإحدى صورتي التنازل أو التراضي، ولدينا هنا وجهًا لانتقاد المشرع الجنائي العراقي في تقريره إسقاط عقوبة السجن فقط عند التنازل والتراضي ولم يشر إلى إسقاط عقوبة الحبس، علما أن جرائم الدعس التي تقرر لها عقوبة الحبس مع الغرامة هي أقل خطراً أو أقل ضرراً من جنايات الدعس المقررة لها عقوبة السجن، فالأولى بالمشرع هو تقرير إسقاط العقوبة في كلا صورتها الحبس أو السجن بل ومن باب أولى في حالة العقوبة بالحبس.

٣-٤- القواعد المزدوجة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

أوردت المادة الخامسة^(٢) من قانون مكافحة الإرهاب وبفقرتها الأولى والثانية، قاعدة جنائية مزدوجة قررت حالتين للأثر الموضوعي هما: الإغفاء من العقوبات الواردة في هذا القانون، أو العذر القانوني في تخفيف العقوبة إلى السجن للجرائم المنصوص عليها في مادته الثانية بعد أن كانت عقوبتها الإعدام م (٤)، إلا أن هذه الآثار لا يمكن لها أن تتحقق إلا بممارسة المحل الإجرائي في إخبار السلطات العامة بالجريمة الإرهابية، وفق الصور التي حددتها مواد القانون أعلاه قبل اكتشافها وساهم الأخبار في عدم تنفيذ الفعل الجرمي أو القبض على الجناة، أو يكون الأخبار بتقديم معلومات طوعية بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة وقبل القبض على المخبر وادت هذه المعلومات إلى القبض على المساهمين الآخرين.

٣-٢- حالات الازدواجية الواردة بين ثانيا القواعد الجنائية الإجرائية

إن قواعد الإجراءات الجنائية هي قواعد شكلية، جاء بها المشرع الجنائي لتنظيم حق الدولة في إيقاع الجزاء الجنائي بمن يستحقه، فهي بالأصل من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، إلا أن هناك بعض الاستثناءات الواردة لعللة ارتأى المشرع تحقيقها مراعاة للأوضاع الأسرية والعلاقات الزوجية أو مراعاة لمصلحة المجنى عليه ومصلحة المجتمع في آن واحد، وهذه القواعد الإجرائية شأنها هو شأن القواعد الموضوعية قد يكتنف بعض نصوصها الازدواج، في تقرير قاعدة يختلف محلها عن أثرها من حيث وحدة الطبيعة الإجرائية أو الموضوعية، وهذا ما سنحاول رصده من خلال الآتي:

٣-١/٢- حالات الازدواجية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) سنة ١٩٧١

١. ما قرره المادة (٣) محاكمات جزائية، من عدم جوازية تحريك الدعوى الجنائية إلا بشكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في مجموعة من الجرائم وردت على سبيل الحصر. هو محل إجرائي عطل فيه المشرع نص المادة (١) من ذات القانون بشأن تحريك الدعوى الجزائية، مما يعني تخلف الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق بعقوبة الجاني، وتحصيلاً لحاصل تحقق أثرها الموضوعي في عدم إيقاع الجزاء الجنائي بمرتكب السلوك الجرمي.
٢. هناك من يذهب إلى أن القواعد الجنائية المتعلقة بالتقادم هي قواعد شكلية لأنها وردت بين قواعد قانون الإجراءات بوصفه قانون شكلي^(٣)، ومع هذا فإن جزء من الفقه الفرنسي يعتبرها قواعد موضوعية ولا عبرة بالموقع الطبوغرافي لها^(٤)، ويؤيده جانب من الفقه المصري^(٥) لأنها تنصب على حق الدولة في العقاب وتنفيذه، لهذا إذا ما صدر قانون جديد ينظم التقادم بعد وقوع الجريمة فإنه لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم^(٦)، والرأي السديد في تقديرنا هو من يقول بأن قواعد التقادم ذات طبيعة مزدوجة

(١) حيث نصت بان "أولاً/ ، وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي. ثانيا/ يعد عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٠، ١٣١) من قانون العقوبات مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فوراً بالحادثة إذا تعذر نقله لأي سبب كان أو وقوع الحادث خارج منطقة العبور وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي".

(٢) والتي قضت بأن "١. يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل ٢. يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن".

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٤) Delogu, Op. cit, p. 176.

(٥) د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٦) نقض ٢٥ مارس ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ٣، رقم ٢٣٧، ص ٦٣٨.

لأنها موضوعية من حيث اثرها فيستحيل على الدولة توقيع العقاب على الجاني، وإجرائية بالنظر إلى محلها وهو مضي المدة اللازمة وبالتالي سقوط حق الدولة في الملاحقة بإجراءات الدعوى الجنائية^(١).

مما تقدم فإن ما قرره المادة (٦) محاكمات جزائية بأن "لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، يفصح عن قاعدة جنائية ذات طبيعة مزدوجة، المحل فيها إجرائي اسقط حق الدولة في محاكمة الجاني بواسطة الدعوى الجنائية، والأثر جاء موضوعياً في النتيجة المتحققة باستحالة إيقاع العقوبة به اذا ما مضت المدة المحددة قانوناً، كذلك يكون الأمر بتحقيق حالة الوفاة بالمجنى عليه باعتبار الطابع الشخصي المتعلق بجرائم الشكوى.

٣. جاء في المادة (٩/ج) محاكمات جزائية بأنه "يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين"، فذلك الإجراء بالتنازل عن الشكوى من مقدمها يشكل محلاً إجرائياً للقاعدة الجنائية أعلاه، ويتحقق اثرها الموضوعي في تخلف معاقبة الجاني بسبب تخلي المشتكي عن وسيلته القانونية في اقتضاء الحق، كما يكون ترك المشتكي لدعواه دون مراجعتها أمام المحكمة المختصة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع بمثابة التنازل عنها، حيث يشكل فعل المشتكي السلبي بالترك (الامتناع عن المراجعة للشكوى) محلاً موضوعياً، تحقق اثره الإجرائي في اعتبار الترك بحكم التنازل عن الشكوى المقدمة، مما يترتب اثر موضوعي مركب على الأثر الإجرائي في عدم إمكانية إيقاع العقوبة بالجاني (المشكو منه)، ويعد نص المادة (١٥٠)^(٢) محاكمات جزائية مرادفاً للمادة (٩) فيما يخص الدعوى الجنائية والتنازل عنها.

٤. بعد أن قررت المادة (١٥٣) محاكمات جزائية إناطة ضبط جلسة المحاكمة وإدارتها برئيس المحكمة الجنائية، أجازت للمحكمة أن تصدر عقوبة الحبس البسيط لمدة (٢٤) ساعة أو الغرامة بحق كل من يخل بنظامها، كما يكون لها (المحكمة) أن تصفح عن المحكوم عليه قبل انتهاء الجلسة التي قد صدر الحكم فيها، فهذا الازدواج بالقاعدة أعلاه استلزمته الضرورة الواقعية (العملية) في تمكين رئيس المحكمة من ضبط وإدارة جلسات المحاكم، حيث كان لها أكثر من محل وأثر وحسب الأحوال، فالمحل الأول كان إجرائياً تمثل بما خوله القانون من صلاحيات لرئيس المحكمة في ضبط وإدارة جلسة المحاكمة في الحكم بالعقوبة، أما المحل الثاني وكان إجرائياً أيضاً تحقق بالصفح عن عقوبة المحكوم عليه قبل انتهاء جلسة الحكم بالعقوبة التي تم الصفح عنها، أما الأثر الأول فكان موضوعي فيما ترتب على الحكم من عقوبة جزائية (الحبس أو الغرامة)، وكان الأثر الثاني موضوعياً أيضاً نتيجة للصفح عن معاقبة الجاني في عدم إيقاع العقوبة به.

٥. يعد ما جاءت به المادة (١٧٦) محاكمات جزائية صورة أخرى لازدواجية القاعدة الجنائية، بعدما أجاز القانون فيها للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة للامتناع عن الشهادة المادة (٢٥٩)^(٣) عقوبات، اذا ما امتنع الشاهد عن حلف اليمين القانونية أو أداء الشهادة في الدعوى الجنائية المنظورة أمامها، حيث كان محل القاعدة الجنائية في المادة (١٧٦) موضوعياً تحقق في سلوك الشاهد السلبي، بامتناعه عن القيام بالأجراء القانوني أمام محكمة الدعوى التي كان من المفروض عليه إدلاء شهادته فيها، وترتب على هذا السلوك الجرمي اثرين: الأول موضوعي تمثل في عقوبة الجريمة والتي قررتها المادة (٢٥٩) عقوبات بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو الغرامة أو بأحدي هاتين العقوبتين، والثاني اثر إجرائي في اعتبار الشهادة السابقة بمثابة الشهادة المؤدية أمامها بعد تلاوتها.

٦. ما قرره المواد (١٩٤-١٩٨) محاكمات جزائية من قواعد تتعلق بأجراء الصلح وكيفية طلبه وقبوله وما يترتب عليه من آثار قانونية، تظهر فكرة الوضع المزدوج للقاعدة الجنائية، إذ قررت قبول الصلح مع المتهم فقط في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، كذلك قبول الصلح في الجرائم التي عقوبتها الحبس مدة سنة فأقل أو الغرامة دون موافقة قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع م(١٩٥/أ) عدا جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها م(١٩٥/ج)، وخلاف ذلك أي اذا ما تجاوزت عقوبة الحبس مدة السنة فلا يقبل الصلح إلا بعد موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة م(١٩٥/ب)، ويترتب على قرار القاضي أو المحكمة بقبول الصلح ذات الأثر المترتب على حكم البراءة م(١٩٨)، وذلك ما يعني أن المحل الإجرائي في

(١) د. فوزية عبد الستار. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٩ د. محمد عبد الرؤوف محمد، المصدر السابق، ص ٢٧٠.
(٢) حيث قررت بأن "إذا ترك المدعي المدني دعواه بتغيبه وفق ما ذكر في المادة ٢٢ أو بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازل عن حقه في نظر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية. ولها أن تستنتج من غيابه أنه متنازل عن شكواه طبقاً للمادة التاسعة"
(٣) والتي نصت بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ١. امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بان يقرر الحقيقة بعد ان طلبها منه قاض او محقق او موظف او مكلف بخدمة عامة وفقاً لاختصاصه القانوني ٢. امتنع بغير عذر قانوني عن ان يجيب على سؤال وجهه اليه أحد ممن ذكر في الفقرة السابقة ٣. امتنع بغير عذر قانوني عن ا يجيب على سؤال وجهه اليه احضاره أحد ممن ذكر في الفقرة ١ مع كونه ملزماً بذلك قانوناً".

قبول الجهة القانونية (القاضي أو المحكمة) للصلح الذي يطلبه من له حق فيه، يترتب عليه اثر إجرائي في اعتبار القرار بالصلح مساوياً للحكم بالبراءة أو حتى تحريك الدعوى الجنائية بحقه مجدداً، وأثر موضوعي في عدم إمكانية معاقبة الجاني.

٧. أن ما قررته المواد (٣٠٠ - ٣٠٦) محاكمات جزائية من قواعد جنائية تضافوا على البعض منها الصفة المزدوجة، حيث قررت م(٣٠٠) بانقضاء الدعوى الجنائية عند تحقق احدى الحالات التي حددها القانون (صدور الحكم البات بالبراءة أو الإدانة أو الإفراج النهائي عن المتهم، العفو العام، وقف الإجراءات القانونية، وفاة المتهم)، فالانقضاء بإصدار الحكم البات هو محل شكلي إجرائي يترتب اثر موضوعي أما بإيقاع العقوبة بالمحكوم عليه اذا كان الحكم بالإدانة أو إسقاط العقوبة عن المتهم بالبراءة أو الإفراج النهائي، وانقضاء الدعوى بوقف الإجراءات القانونية هو محل إجرائي بقرار صادر من المحكمة، ينتج اثره الموضوعي في انقضاء الدعوى الجنائية (وسيلة الدولة في معاقبة الجاني)، أما العفو العام ووفاة المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فانهما حالتين يكون المحل فيهما موضوعي (قانون العفو العام، واقعة الوفاة) وما يترتب عليهما هو اثر إجرائي يتحقق في انقضاء الدعوى الجزائية.

٨. وفقاً لأحكام المادة (٣٣١/أ) محاكمات جزائية بأن يكون لمحكمة الجناح التي يقع السجن أو المؤسسة الإصلاحية المودع فيها المحكوم عليه ضمن اختصاصها المكاني، عند تقديم الطلب أن يفرج شرطياً عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى ما امضى ثلاثة أرباع المدة، ويكون مضي المدة التي أوقفت المحكمة تنفيذها من العقوبة دون إلغائها لقرار الإفراج المشروط قد أسقطت العقوبة التي أوقفت تنفيذها عن المفرج عنه م (٣٣٤) محاكمات، وهنا يظهر الازدواج في أحكام هذه القواعد، فيكون محلها الإجرائي في قرار محكمة الجناح بإيقاف تنفيذ مدة العقوبة المتبقية على المحكوم عليه، أما اثرها الموضوعي هو العقوبة السالبة للحرية التي سقطت عن المحكوم عليها اذا مضت مدة الإيقاف للعقوبة ولم يلغى قرار المحكمة بالإفراج الشرطي.

٩. نصت المادة (٣٣٨) محاكمات جزائية بأن "للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أو لم يكتسبها"، من هذا يمكننا تلمس حالة الازدواج التي تكون عليها هذه القاعدة، اذ جاء محلها في قرار المحكمة المختصة بقبول الصفح عن الجاني من قبل المجنى عليه، ووفقاً لما هو محدد قانوناً من حيث نوع الجرائم التي يجوز فيها تقرير ذلك، وجاء أثرها موضوعياً في عدم إيقاع العقوبة كلاً أو جزءاً بالمحكوم عليه نتيجة الصفح عنها، والذي يبرره علة المصلحة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من إيراد النصوص الجنائية المزدوجة التي تعالج حالات لها خصوصية مبررة.

٣-٢- القواعد الجنائية المزدوجة في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

قد يثار تساؤل عن سبب إيراد القانون أعلاه ضمن التقسيم الخاص في القواعد الجنائية الإجرائية، مع العلم انه يتضمن تدابير جزائية تجعل منه قانوناً عقابياً موضوعياً، لكننا من تتبع مواد هذا القانون وجدنا أن أكثر من نصفها كانت إجرائية، حيث انحصرت القواعد الموضوعية بالمواد (٢٤ - ٣٩) والمواد (٧٢ - ٩٩)، وما تبقى من مواده البالغ عددها (١١٣) مادة هي قواعد إجرائية، وعند تحليل نصوص هذا القانون بحثاً عن القواعد الجنائية المزدوجة بين ثنائيه تم رصد الحالات الآتية:

١. ما جاءت به المادة (٦٨) من قانون رعاية الأحداث بأن "اذا حكم على حدث بأكثر من تدبير سالب للحرية يجوز للمحكمة تنفيذ هذا التدبير بالتداخل أو بالتعاقب"، وهذا النص يقترب في فحواه من النص الذي قرره المادة (١٤٣/ج)^(١) من قانون العقوبات العراقي بشأن جُب العقوبة في تنفيذها على المحكوم عليهم البالغين، فأجاز قانون رعاية الأحداث لمحكمة الأحداث أن تُدخل ما بين التدابير ووضح الكيفية التي يتم فيها الأمر بموجب أحكام المادة (٦٩) منه، فيكون لها اذا قررت التداخل وهناك أكثر من حكم بتدبير سالب للحرية أن ينفذ تدبير إيداع الحدث في مدرسة تأهيل الصبيان، إلا اذا كانت مدة الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان تزيد عن مدة التدبير السابق، لينفذ تدبير إيداع الحدث في مدرسة تأهيل الفتيان لوحده. ذلك ما يعني أن قرار المحكمة بتداخل التدابير السالبة للحرية في تنفيذها يشكل محلاً إجرائياً للقاعدة الجنائية أعلاه، ويترك أثراً موضوعياً يتعلق بمدد التدابير المنفذة على الحدث والذي يُسقط ضمناً أحد التدابير عن التنفيذ.

٢. قررت المادة (٧٠)^(٢) رعاية أحداث بفقرتها الأولى والثانية مدد التقادم التي تنقضي بها الدعوى الجنائية ويسقط فيها التدبير المحكوم به، وعلى الرغم من مواقف الفقه الجنائي المختلفة حول طبيعة قواعد التقادم بأنها قواعد موضوعية أو شكلية، فأننا قد ذهبنا مع ما نراه أقرب إلى الصواب وهو الطبيعة المزدوجة لتلك القواعد، اعتباراً من إجرائية المحل في مضي المدة المحددة قانوناً

(١) والتي نصت بأن "تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكور"

(٢) حيث قضت بأن "أولاً: تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجناح ثانياً: يسقط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى".

لحق الدولة في الملاحقة القضائية أو تنفيذ العقوبة، وموضوعية الأثر في سقوط العقوبة (التدبير) ضمناً عند تقادم الدعوى وصراحة عند تقادم التدبير.

وفي هذا الموضع فإن مضي عشر سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات إذا ما ارتكب الحدث جنحة هي المدة اللازمة لتقادم الدعوى الجنائية في مواجهته، حيث تستنفد الدولة وسيلتها القانونية في محاسبة ومعاقبة الحدث الجانح، كما يكون مضي خمس عشرة سنة دون تنفيذ التدبير في أحكام الجنايات وثلاث سنوات في الجنح والمخالفات سقوطاً للتدبير المحكوم به على الحدث.

٣. أعطت المادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث، لمحكمة الأحداث سلطة إيقاف تنفيذ التدبير السالب للحرية والمحكوم به لمدة لا تزيد على سنة في جنحة أو جنحة، وتكون مدة الإيقاف سنتين باعتبارها مدة للتجربة، متى ما انقضت دون أن يصدر حكم بإلغاء إيقاف التنفيذ يعتبر الحكم الأصلي بالتدبير كأنه لم يكن م (١٤٩) عقوبات، وهذا الازدواج في القاعدة الجنائية يتوضح أثره الموضوعي في عدم إيقاف التدبير بالحدث الجانح، بناءً على المحل الإجرائي للمحكمة في قرارها بإيقاف تنفيذ التدبير مدة سنتين لحين اختبار جدارة الحدث في أسقاط التدبير بحقه.

٤. أوضحت المادة (٨٤) رعاية الأحداث، ما يكون لمحكمة الأحداث التي تكون جهة تنفيذ التدبير على الحدث ضمن اختصاصها المكاني، من سلطة الإفراج شرطياً عن الحدث المحكوم عليه بتدبير سالب للحرية، وقد امضى ثلثي مدة التدبير ولا تقل عن ستة أشهر بأية حال من الأحوال، بناءً على طلب يقدمه الحدث المحكوم عليه أو وليه، فيكون المحل الإجرائي في قرار محكمة الأحداث بإيقاف تنفيذ مدة التدبير المتبقية والإفراج عن المحكوم عليه شرطياً تحت مراقبة السلوك، ويتحقق الأثر موضوعياً بأسقاط ما تبقى (ثلث مدة التدبير) إذا مضت المدة المقررة قانوناً لإيقاف تنفيذ العقوبة، دون إلغاء قرار المحكمة بالإفراج الشرطي م (٨٥) قانون رعاية الأحداث.

٣-٣- تقييم فكرة الازدواجية في القاعدة الجنائية

أن التحليل السابق لمجموعة القواعد الجنائية التي تحمل طابع الازدواجية، قد نبه إلى أن هذا المسلك للمشرع الجنائي وإن كان محصوراً بعدد من القواعد، هو من مستلزمات التكامل ما بين النصوص الجنائية، حيث وردت علته في عدة مناسبات ارتأى المشرع ضرورة المزج في نص واحد ما بين نوعي القواعد الجنائية من حيث طبيعتها (الموضوعية والإجرائية)، لتجنب حالات التكرار في النصوص الجنائية فضلاً عن سهولة الرجوع إلى النص من قبل القاضي أو جهة التنفيذ للأحكام الجنائية، وهذا ما يُظهر الصورة المتقدمة في النضوج التشريعي لدى المشرع العراقي، متجنباً قدر الإمكان الحالات السلبية والمنتقدة التي كان عليها قانون العقوبات البغدادي (١٩١٩) وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ففكرة الازدواجية كانت من ضرورات الصياغة التشريعية التي لا تقل أهميتها عن أفكار التجزئة والثنائية والقاعدة الجنائية على بياض، فهي تتعاقد وتتساند مع الأفكار السابقة لتحقيق هدف يطمح له كل مشرع قانوني، وهو المضي بالقانون إلى اسمى مراتبه من حيث الكمال، فالعرض السابق لمفردات الازدواجية يوضح أهميتها وعدم إمكانية الاستغناء عنها، بسبب دورها المقنع والمرضي لكل مختص قانوني، والأهم من ذلك هو عدم وجود محذور من اقتران النصوص الجنائية بها.

٤- الخاتمة

بعد عرضنا لبحث ازدواجية القاعدة الجنائية وفقاً للتشريع الجنائي العراقي، بالشكل الذي نعتقده قد أوفى بدراسة هذه الفكرة، نوجز الاستنتاجات التي توصلنا إليها وما نقدمه من توصيات وكما يأتي:

٤-١- الاستنتاجات

١. اختلاط مفهوم الازدواجية للقاعدة الجنائية على أنه يتشكل بعنصري القاعدة الجنائية: القانوني الذي يقرر الجريمة والعقوبة، والاجتماعي الذي يحدد آثار الجريمة اجتماعياً والغرض من العقوبة، أو أنه يتفق مع أفكار التعدد الحقيقي أو الظاهري للنصوص الجنائية، لكن الأصح في تقديرنا هو المفهوم الذي يتحد مع المعنى اللغوي للازدواجية في وجود نوعين من القواعد الجنائية: **الأولى** موضوعية **والثانية** إجرائية في النص الجنائي الواحد.
٢. تظهر القاعدة الجنائية بصور متنوعة حسب الفلسفة التشريعية، إذ تكون مجزئة ما بين أكثر من نص في قانون واحد أو أكثر من قانون يتعاصر معه في النفاذ، أو تأتي كقاعدة على بياض بأن يقرر المشرع الجنائي شق الجزاء ويترك تحديد شق التكليف لقانون آخر (جنائي أو غير جنائي) لم يصدر إلا بعد وجود القانون الأول، وتكون قاعدة ثنائية عندما تأتي القاعدة الجنائية الموضوعية في متن قانون جنائي إجرائي أو تأتي القاعدة الإجرائية في متن قانون جنائي موضوعي، أما صورة بحثنا فهي تأتي مزدوجة حينما يوردها المشرع الجنائي في نص واحد يحمل بين طياته خصائص القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية للقانون الجنائي.

٣. توصلنا إلى أن القاعدة الجنائية المزدوجة هي صورة دقيقة وخاصة لثنائية القاعدة الجنائية، وهذا لا يعني ترادف المفهوم والخصائص بينهما، وإنما تختلف عنها في بعض العناصر التي تميزها سواء من حيث تعدد النصوص أو القوانين، إذ تشترط ازدواجية وحدة القانون والنص الجنائي في احتوائها، أما الثنائية فهي تستند إلى تعدد النصوص وتوزيعها في الغالب على أكثر من قانون، كما أن لثنائية القاعدة الجنائية أن تجتمع مع صورة القاعدة الجنائية المجزئة، وهذا ما لا يمكن حصوله مع فكرة الازدواجية.

٤. أن للمشرع الجنائي فلسفته في تقرير فكرة ازدواجية القاعدة الجنائية، حيث استند إلى عدة أسباب تلمسنا منها في مناسبة وجود النص واقتراحه بواقعة موضوعية أو إجرائية وحسب الأحوال، كذلك ضرورة الصياغة القانونية في تكامل النص الجنائي وسهولة الرجوع إليه من قبل القضاء، فضلاً عن خصوصية المصلحة محل الحماية الجنائية.

٥. أن التحليل الدقيق لفكرة الازدواجية أوجب تقصي حالاتها ما بين ثنائيا القواعد الجنائية سواء كانت الموضوعية منها أو الإجرائية.

٦. أظهرت الدراسة انه ليس بالشرط الإلزامي أن يكون للقاعدة الجنائية المزدوجة محل واحد وأثر واحد، بل يمكن لها أن تكون في حالة ازدواجية (مركبة) يتعدد فيها المحل والأثر وإن كانت في نص جنائي واحد.

٧. عند تقييم ازدواجية القاعدة الجنائية وجدنا أثرها المهم والدقيق في التشريع الجنائي، مما يعلن عن المستوى والمرتبة المتقدمة للنضج التشريعي الذي اتصف به المشرع الجنائي العراقي.

٤-٢- التوصيات

١. نوصي الفقه الجنائي وخصوصاً العراقي بإبلاء فكرة ازدواجية القاعدة الجنائية اهتمامه أسوة بأفكار التجزئة والثنائية والقاعدة الجنائية على بياض.

٢. نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، بشأن إسقاط عقوبة الحبس في حالة التنازل والتراضي ما بين مرتكب جريمة الدس والمجني عليه أو ذويه أسوة بعقوبة السجن بل ومن باب أولى.

٣. نوصي المشرع العراقي بإلغاء نص المادة (٩/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بأنه "إذا توفى من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل إلى ورثته حقه في تقديمها"، لأن نص المادة (٦) من ذات القانون قد قرر مضمون النص ذاته بأن "...يسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

٤. نقترح على المشرع الجنائي العراقي نقل القواعد الجنائية المتعلقة بالصلح (١٩٤ - ١٩٨)، في ترتيب القواعد المتعلقة بالشكوى والتنازل عنها م (١-١٠)، لأنها تتحد معها في وحدة الفكرة والموضوع.

٥. نوصي المشرع العراقي بتعديل موضع وصياغة نص المادة (٥/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ليكون فقرة ثالثة في المادة (٤) منه، ويصبح كالاتي ((تكون العقوبة السجن للشخص الذي قدم معلومات طوعية للسلطات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين)).

٥- قائمة المصادر

٥-١- الكتب والمؤلفات

١. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، القاهرة، ١٩٩٩.
٢. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١.
٤. د. سليمان عبدالله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.
٥. د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.
٦. د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٥.
٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٧.
٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات - النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، مصر، بلا سنة.
٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بلا سنة.
١٠. د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة - نحو سياسية جنائية جديدة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٧.
١١. د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة قانونية في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣.

١٢. د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي)، دار أبو المجد للطباعة، مصر ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
١٣. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٤. د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.
١٥. د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٦. محمد عبد الرؤوف محمد، إثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢-٥- الرسائل الاطاريح

١. عبد الرزاق طلال السارة، ثنائية القاعدة الجنائية في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه/ كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١٨.
- ٣-٥- الدراسات والبحوث
١. د. احمد فتحي سرور، إجماع الآراء عند الحكم بعقوبة الإعدام، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٤، س ٣٣.
- ٤-٥- التشريعات والقوانين
١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٣. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٤. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
٥. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
٦. قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩
٧. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٨. قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٢
- ٥-٥- القرارات القضائية
١. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ٣، نقض ٢٥ مارس ١٩٥٢، رقم ٢٣٧.
- ٦-٥- المواقع الإلكترونية
1. Lavi, Shai, and Galia Schneebaum, 'Criminal Law and Sociology', in Markus D. Dubber, and Tatjana Hörnle (eds), The Oxford Handbook of Criminal Law, Oxford Academic, 4 Mar. 2015, <https://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780199673599.013.0008>, accessed 9 Apr.2025, p.152-153.
٢. معجم المعاني الجامع، على الموقع <https://www.almaany.com> تاريخ الزيارة ٢٨/٣/٢٠٢٥.
- ٧-٥- المؤلفات الاجنبية
1. Delogu, La loi pénale et son application, Alexandrie, 1956.
2. Manzini, Droit Processuel Pénal Italien, U.T.E.T., 1952.